



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (7) مكائن بيع أسطوانات
الغاز ذاتية الخدمة بأماكن متفرقة بمحافظة عنيزة



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	6
1	مقدمة	7
2	وصف الموقع	8
3	اشتراطات دخول المنافسة	9
1/3	من يحق له دخول المنافسة	9
2/3	لغة العطاء	9
3/3	مكان تقديم العطاءات	9
4/3	موعد تقديم العطاءات	9
5/3	موعد فتح المظاريف	9
6/3	تقديم العطاء	9
7/3	كتابة الأسعار	10
8/3	مدة سريان العطاء	10
9/3	الضمان	10
10/3	موعد الافراج عن الضمان	11
11/3	مستندات العطاء	11
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	12
1/4	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	12
2/3	الاستفسار حول بيانات المنافسة	12
3/4	معاينة العقار	12
5	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	13
1/5	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	13
2/5	تأجيل موعد فتح المظاريف	13
3/5	سحب العطاء	13
4/5	تعديل العطاء	13
5/5	حضور جلسة فتح المظاريف	13
6/5	سرية المعلومات	13
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	14
1/6	الترسية والتعاقد	14
2/6	تسليم الموقع	15
7	الاشتراطات العامة	15
1/7	توصيل الخدمات للموقع	15
2/7	البرنامج الزمني للتنفيذ	15
3/7	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	15
4/7	حق البلدية في الإشراف على التركيب والتشغيل	15
5/7	استخدام الموقع للغرض المخصص له	16
6/7	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	16





م	المحتويات	الصفحة
7/7	موعد سداد الأجرة السنوية	16
8/7	ضريبة القيمة المضافة	16
9/7	متطلبات السلامة والأمن	17
10/7	إلغاء العقد للمصلحة العامة	17
11/7	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	17
12/7	احكام عامة	18
7/13	فسخ العقد	19
8	الاشتراطات الخاصة	20
1/8	مدة العقد	20
2/8	فترة التجهيز والإنشاء	20
3/8	النشاط الاستثماري المسموح به	20
4/8	تركيب المكنائن في المواقع المحددة	20
5/8	المنطقة المحيطة بالمكنائن	20
6/8	اشتراطات الصيانة	20
7/8	الاشتراطات الأمنية	21
8/8	اللوحات الإعلانية	21
9/8	الدراسة التحليلية لتأثيرات المرور	21
10/8	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	21
9	الاشتراطات الفنية	22
1/9	الاشتراطات التنظيمية	22
2/9	اشتراطات التصميم والتركيب	22
3/9	الاشتراطات الكهربائية	23
4/9	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	23
10	الغرامات والجزاءات	23
11	المرفقات	24
1/11	نموذج العطاء	24
2/11	بطاقة وصف الموقع	31-25
3/11	محضر تسليم عقار	32
4/11	إقرار من المستثمر	33

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
5	صورة من التراخيص الصادرة من الجهات ذات العلاقة		
6	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، أي يعادل قيمة إيجار سنة كاملة.		
7	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.		
8	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
9	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
10	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
11	أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".		
12	الرقم الضريبي للمنشأة.		

- ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة المراد من المستثمر تركيبها وتشغيله وصيانتها وإدارتها بالمواقع المحدد.
الموقع	هو المواقع العائد ملكيتها للبلدية والذي يقام عليه النشاط المحدد له (مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة)
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
مكائن بيع أسطوانات الغاز	منافذ توفر خدمة ذاتية لبيع الأسطوانات للمستهلك بأقفاص آلية معدة لهذا الغرض
البلدية	بلدية محافظة عنيزة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة من الجهات ذات العلاقة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالغاز حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات.
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29 هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة - السنة الأولى	عند توقيع العقد	

1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة عنيزة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة عدد (7) مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بأماكن متفرقة بمدينة عنيزة، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

• التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

- الإدارة العامة للاستثمارات- بلدية محافظة عنيزة

- هاتف:- ص. ب:- الرمز البريدي:

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "

2. وصف الموقع

تشتمل هذه المنافسة على عدد (7) موقع كالتالي:

النشاط	مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بأماكن متفرقة بمدينة عنيزة
الموقع الأول	طريق عثمان بن عفان - حي المنار
الموقع الثاني	شارع محمد عبد الله القاضي - حي المنار
الموقع الثالث	شارع الوزير بن سليمان - حي الشفا
الموقع الرابع	طريق الشيخ محمد بن عثيمين - حي الريان
الموقع الخامس	طريق الملك عبد العزيز - حي الشفا
الموقع السادس	شارع الضليعة - وسط المدينة
الموقع السابع	طريق الملك عبد العزيز - حي الصالحية
بطاقات صف المواقع كما هو محدد بالكراسة بالبند رقم (2/11)	
• على مقدم العطاء أن يعاين المواقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبلها كما هو على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للمواقع. • لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تركيب المكائن، بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء في التركيب وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال الخدمات للموقع. • يلتزم المستثمر أثناء تركيب المكائن أو أثناء تشغيله وصيانته طيلة مدة العقد بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع سواء كانت (ممرات المشاة وغيرها أو المجاورين)، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها.	

3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:

1/1/3 يحق للشركات والمؤسسات المعتمدة في بيع الغاز المسال والمصرح لها حسب الأنظمة واللوائح التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

2/3 لغة العطاء:

1/2/3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

2/2/3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:

● بلدية محافظة عنيزة

●

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

6/3 تقديم العطاء:

1/6/3 يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

2/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم 199040 أو عن طريق البريد الإلكتروني investments@um.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

4/6/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

1/7/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

2/7/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ولأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان:

1/9/3 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي أي يعادل قيمة إيجار سنة كاملة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو أن يكون غير مكتمل المدة النظامية (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

11 / 3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

- 1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 2 / 11 / 3 تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- 3 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- 4 / 11 / 3 صورة من التراخيص الصادرة من البنك المركزي السعودي بمزاولة الخدمات المصرفية
- 5 / 11 / 3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).
- 6 / 11 / 3 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- 7 / 11 / 3 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- 8 / 11 / 3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- 9 / 11 / 3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- 10 / 11 / 3 أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".
- 11 / 11 / 3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- 12 / 11 / 3 الرقم الضريبي للمنشأة.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

3 / 4 معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة مواقع المكاتن الذاتية محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والاشتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول به بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6/5 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- 2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3 / 1 / 6 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4 / 1 / 6 يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكنا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5 / 1 / 6 يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- 6 / 1 / 6 في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان المتسبب في العائق البلدية بعد ثبوته نظامياً فإن على البلدية إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (28651) في 1435/6/1هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

2/6 تسليم المواقع:

- 1 / 2 / 6 يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، هاتف..... وغيرها) للمواقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الجهة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على البلدية أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً لتركيب وتشغيل المكائن، متضمناً المراحل المختلفة لتلك الأعمال، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة العامة للاستثمارات بالبلدية على كافة الأعمال.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتركيب المكائن قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4 / 7 حق البلدية في الإشراف على التركيب والتشغيل:

1 / 12 / 7 للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات النظامية والشروط والمواصفات الواردة بالكراسة.

2 / 12 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3 / 12 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

4/ 12 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تركيب المكائن وقبل التشغيل بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

5 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام الموقع لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة (مكائن بيع أسطوانات الغاز) وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط ، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم 4300101224 وتاريخ 1443/02/22هـ.

6 / 7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي في حال تمت الموافقة من قبل الأمانة.

7 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم 901 وتاريخ 1439/02/24هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة.

8 / 7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

9 / 7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 / 9 / 7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2 / 9 / 7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 3 / 9 / 7 وضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات الأمن والسلامة.
- 4 / 9 / 7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ وتعديلاته، وتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 5 / 9 / 7 يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها.
- 6 / 9 / 7 يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

10 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

11 / 7 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 1 / 11 / 7 يجب على المستثمر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين إعادة المواقع إلى ما كان عليه قبل التعاقد وتسليمه بحالة جيدة وسليمة وإزالة المكنائن الخاص به المقام على الموقع على نفقته الخاصة وفي حال عدم تسليمه وإخلائه يتم الإخلاء من قبل البلدية التي تقوم بإزالة الإشغالات بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر حسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 2 / 11 / 7 يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء بالمواقع لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة (كفترة مستغلة لحين البت في الترسية الجديدة).

12 / 7 أحكام عامة:

- 1 / 16 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- 2 / 16 / 7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 3 / 16 / 7 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (4400905854/1) وتاريخ 1444/11/26هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن البنك المركزي السعودي.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان (في حينه) رقم (4200079475/1) وتاريخ 1442/02/26هـ، وما يستجد من تعديلات مستقبلية.
 - اشتراطات بيع أسطوانات غاز البترول السائل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4600574942/1 وتاريخ 1446/09/04هـ وما يستجد عليها من تعديلات نظامية
- 4 / 16 / 7 يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

13 / 7 فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك والمطالبة بكافة المستحقات المترتبة على العقد وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية في أي من الحالات التالية:

- 1 / 13 / 7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ وتركيب المكائن خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2 / 13 / 7 إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3 / 13 / 7 إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4 / 13 / 7 إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (30) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (15) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- 5 / 13 / 7 إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 6 / 13 / 7 إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 7 / 13 / 7 إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (10 سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة (5%) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتركيب مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، كما يحق للأمانة فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر في حالة عدم الإنشاء خلال تلك الفترة.

3/8 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " إقامة مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة " ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

4/8 تركيب المكائن في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بتركيب مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة في المواقع المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية.

5/8 المنطقة المحيطة بالمكائن:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان.

6/8 اشتراطات الصيانة:

- | | |
|--|-----------|
| يجب توفير كتيب يوضح آلية استخدام المكائن وكذلك آلية الدفع | 1 / 6 / 8 |
| يجب على المستثمر عمل الصيانة الدورية للمكائن ومسارات الدخول والخروج بما يضمن عملها بصفة مستمرة. | 2 / 6 / 8 |
| على المستثمر العمل على نظافة منطقة المكائن ومسار الدخول والخروج للسيارات ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة. | 3 / 6 / 8 |
| يلتزم المستثمر بجميع ما ورد باشتراطات بيع أسطوانات غاز البترول السائل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4600574942/1 وتاريخ 1446/09/04 هـ وما يستجد عليها من تعديلات نظامية. | 4 / 6 / 8 |

7 / 8 الاشتراطات الأمنية:

يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1444/03/07 هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة، وتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28 هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

8 / 8 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الإعلانية للمكائن والتي تقام أمامه، كما يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الاعلانية والدعائية طبقاً لما ورد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان والمصادق عليها بمعايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4500796124/1 وتاريخ 1445/10/26 هـ ما يُستجد عليها من تعديلات.

9 / 8 الدراسة التحليلية لتأثيرات المرور:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة وتركيب المكائن ومسارات الدخول والخروج وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

10/8 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 / 11 / 8 تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل الإنشاء، وكذلك أثناء التشغيل، ويلتزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
- 2 / 11 / 8 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)).

9. الاشتراطات الفنية

1/9 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بالمنطقة والمحددة من قبل الإدارة المعنية بالأمانة.

2/9 اشتراطات التصميم والتركيب:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/ 2 / 9 يلتزم المستثمر بجميع ما ورد باشتراطات بيع أسطوانات غاز البترول السائل الصادرة بالقرار

الوزاري رقم 4600574942/1 وتاريخ 1446/09/04 هـ وما يستجد عليها من تعديلات نظامية

2/ 2 / 9 يلتزم الم استخراج رخصة بناء لتركيب المكائن (فسح بناء).

3/ 2 / 9 يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.

4/ 2 / 9 يجب أن يراعى انعكاس ضوء الشروق والغروب على شاشة المكائن وإيجاد الحلول لذلك.

5/ 2 / 9 استخراج ترخيص بإقامة لوحة إعلانية (في حال الرغبة بإضافة لوحة إعلانية بالموقع وفي هذه

الحالة يكون المستثمر ملتزماً بدفع الرسوم الاعلانية والدعائية طبقاً لما ورد بقواعد تنظيم لوحات

الدعاية والاعلان والمصادق عليها بمعايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة

بالقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4500796124/1 وتاريخ 1445/10/26 هـ ما يُستجد

عليها من تعديلات.

6/ 2 / 9 يلزم ضرورة وجود مسار محدد للدخول والخروج لمواقع المكائن ويجب على المستثمر الالتزام به.

7/ 2 / 9 يجب ألا يتعارض وجود المكائن مع حركة الدخول والخروج للموقع المراد الترخيص له.

8/ 2 / 9 يجب ألا يكون المدخل للمكائن الآلي أو المخرج منه عمودياً مع اتجاه المركبات بالطريق، وألا تنحرف

زاوية مسار المدخل أو المخرج بما لا يتجاوز ميل 10% في حالة ارتفاع منسوب المكائن عن منسوب

الطريق.

9/ 2 / 9 يمنع عمل أي مطبات بمسارات المركبات بالموقع.

10/ 2 / 9 يجب توفير مسافة طولية تستوعب سيارتين كحد أدنى.

11/ 2 / 9 يجب أن يراعى قصر المدخل إلى المكينة والمخرج منه على خدمة المكينة فقط ولا يستخدم كمعبر

لخدمات أخرى.

3/9 الاشتراطات الكهربائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/ 3 / 9 يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية من مصدر الكهرباء حتى موقع المكيبة بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- 2/ 3 / 9 يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للمكائن ونقطة الاتصال الكهربائية في مواسير مرنة.
- 3/ 3 / 9 يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- 4/ 3 / 9 يحظر استخدام كابلات الألومنيوم في تغذية المكائن بالكهرباء، لعدم ملاءمتها لهذا الغرض.
- 5/ 3 / 9 يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

4/9 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 / 4 / 9 مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC-201)، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
- 2 / 4 / 9 تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال الإنشاء بما يضمن عدم حدوث إصابات، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

10. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول المخالفات والجزاءات البلدية لعام 1444هـ-2023م الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان بالقرار الوزاري رقم 4400905854/1 وتاريخ 1444/11/26هـ وما يُستجد عليه من تعليمات وقرارات ذات صلة.

11. المرفقات

1/11 نموذج تقديم العطاء لمنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (7) مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بـأماكن

متفرقة بمدينة عنيزة (1446هـ)

حفظه الله

سعادة بلدية محافظة عنيزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم بإنشاء وتشغيل وصيانة عدد (7) مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بـأماكن متفرقة بمدينة عنيزة، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

										اسم الشركة/ المؤسسة:
										رقم السجل التجاري:
				بتاريخ:					صادر من:	
				جوال:					هاتف:	
				الرمز البريدي:					ص.ب:	
				تاريخ التقديم					فاكس:	
										العنوان:

الاسم:

التوقيع:

2/11 بطاقة وصف الموقع





اسم المدينة	عنيزة
اسم الموقع	موقع على طريق عثمان بن عفان
اسم الحي	المنار
(اسم - رقم) المخطط	ق/257/11
رقم القطعة	-
رقم الموقع	01N060C250165

الأبعاد	الحدود	الاتجاه
25 م	طريق عثمان بن عفان بعرض 60 م	شمالاً
25 م	شارع بعرض 10 م	جنوباً
9 م	منطقة خضراء	شرقاً
9 م	منطقة خضراء	غرباً
225 م		المساحة

م	x	y
1	401538.2390	2888904.6369
2	401537.1799	2888895.6994
3	401512.3536	2888898.6415
4	401513.4127	2888907.5789




بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم









عنيزة	اسم المدينة
موقع على شارع محمد عبد الله القاضي	اسم الموقع
المنار	اسم الحي
ق/1/218	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
01N035C250166	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
10 م	أرض فضاء	شمالاً
10 م	أرض فضاء	جنوباً
18 م	أرض فضاء	شرقاً
18 م	شارع محمد عبد الله القاضي بعرض 35 م	غرباً
2 180		المساحة

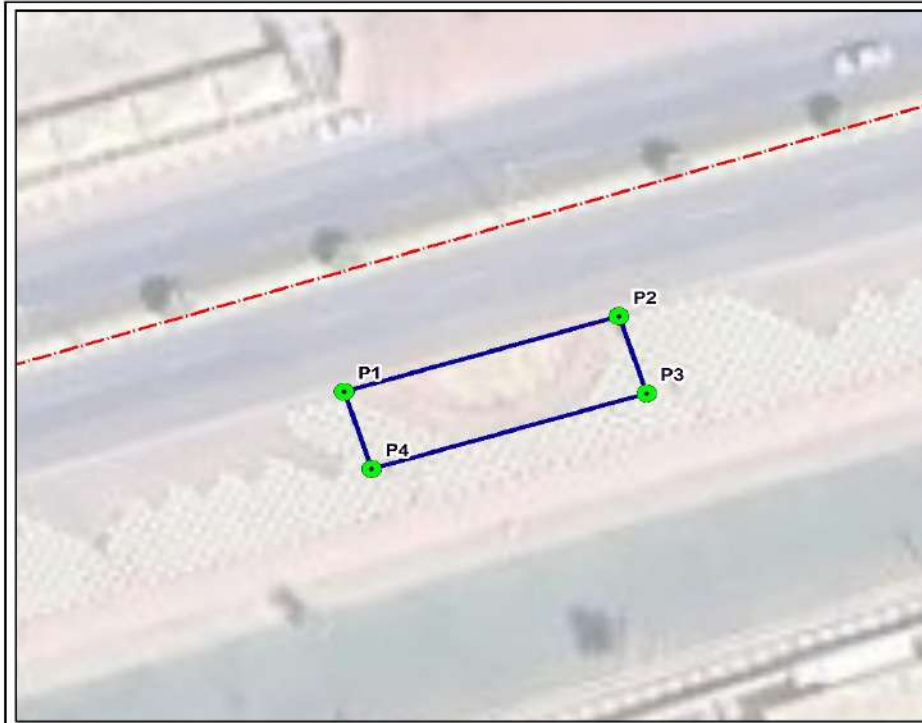
م	x	y
1	401040.4032	2888144.2347
2	401049.6754	2888147.9799
3	401056.2378	2888131.2188
4	401046.9656	2888127.4737



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



عنترة	اسم المدينة
موقع على شارع الوزير بن سليمان	اسم الموقع
الشفة	اسم الحي
670/ع/ق	(اسم - رقم) المخطط
7	رقم القطعة
01S030C250167	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
25 م	شارع الوزير بن سليمان بعرض 30 م	شمالاً
25 م	رصيف	جنوباً
8 م	رصيف ومواقف سيارات	شرقاً
8 م	رصيف ومواقف سيارات	غرباً
200 م		المساحة

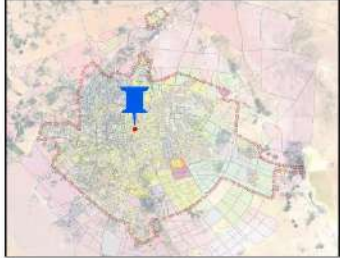
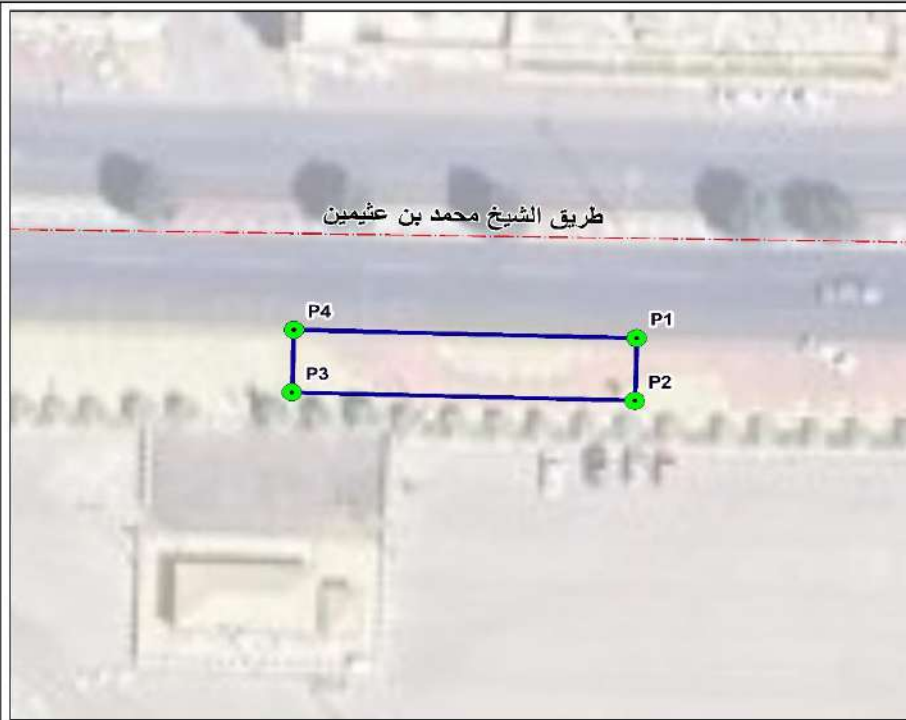
م	x	y
1	399724.1435	2885441.0829
2	399748.0042	2885448.5438
3	399750.3917	2885440.9084
4	399726.5310	2885433.4475



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



عنترة	اسم المدينة
موقع على طريق الشيخ محمد بن عثيمين	اسم الموقع
الريان	اسم الحي
-	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
01S040C250168	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
30 م	طريق الشيخ محمد بن عثيمين بعرض 40 م	شمالاً
30 م	مصلى العيد	جنوباً
6.20 م	رصيف ومواقف سيارات	شرقاً
6.20 م	رصيف ومواقف سيارات	غرباً
186 م		المساحة

م	X	Y
1	397414.3929	2885673.5986
2	397414.2233	2885667.4009
3	397384.2345	2885668.2217
4	397384.4042	2885674.4194



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



عنترة	اسم المدينة
موقع على طريق الملك عبد العزيز	اسم الموقع
الشفة	اسم الحي
89	(اسم - رقم المخطط)
-	رقم القطعة
01S040C250169	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
30 م	رصيف ومواقف سيارات	شمالاً
30 م	رصيف ومواقف سيارات	جنوباً
6.20 م	شارع بعرض 10 م	شرقاً
6.20 م	طريق الملك عبد العزيز بعرض 40 م	غرباً
186 م 2		المساحة

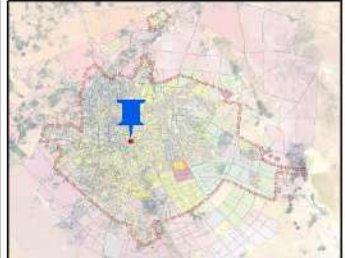
م	x	y
1	399150.0271	2884873.8872
2	399155.9608	2884875.6847
3	399164.6586	2884846.9733
4	399158.7249	2884845.1757



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



عنترة	اسم المدينة
موقع على شارع الضليعة	اسم الموقع
وسط المدينة	اسم الحي
-	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
01N015C250170	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
23.96 م	شارع الضليعة بعرض 15 م	شمالاً
13.57 م	حديقته	جنوباً
10.39 م	حديقته	شرقاً
10.39 م	حديقته	غرباً
2م 168.90		المساحة

م	x	y
1	398691.8007	2886170.7221
2	398686.6045	2886161.7221
3	398673.0334	2886161.7221
4	398667.8372	2886170.7221



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

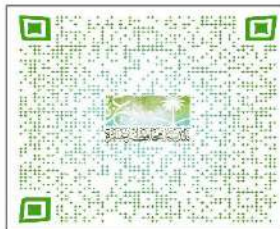
القطر Alqotr



عنيزة	اسم المدينة
موقع على طريق الملك عبد العزيز	اسم الموقع
الصالحية	اسم الحي
-	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
01N040C250171	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
6.20 م	شمالاً	رصيف ومواقف سيارات
6.20 م	جنوباً	رصيف ومواقف سيارات
30 م	شرقاً	منطقة خضراء
30 م	غرباً	طريق الملك عبد العزيز بعرض 40 م
المساحة		186 م ²

م	x	y
1	398467.1013	2887021.7209
2	398472.9033	2887023.9063
3	398483.4781	2886995.8319
4	398477.6760	2886993.6464



بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم

القطر Alqotr



3/11 محضر تسليم عقار

اسم المستأجر:، النشاط: مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بأماكن متفرقة بمدينة عنيزة

موقع الموقع ووصفه: على طريق.....

(إقرار)

حيث أجرت بلدية محافظة عنيزة على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (.....) مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة بأماكن متفرقة بمدينة عنيزة بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقر أنا الموقع أدناه /..... بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم..... بتاريخ...../...../..... 14 هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

بلدية محافظة عنيزة
الإدارة العامة للاستثمارات
اعتماد:

المستثمر:
الاسم:
التوقيع:



4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/06/29 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22 هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام 1444 هـ-2023 م، وما يستجد عليه من تعديلات.
 - كافة الاشتراطات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بنشاط المشروع.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (4200049475/1) وتاريخ 1442/02/26 هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - اشتراطات بيع أسطوانات غاز البترول السائل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4600574942/1 وتاريخ 1446/09/04 هـ وما يستجد عليها من تعديلات نظامية
- 3- يقر المستثمر أن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للبلدية أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أي من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير رأي منها يتم إخطار البلدية بخطاب مسجل.

4- أقرباً من جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: